

تاريخ القبول: 2019/07/18

تاريخ الإرسال: 2019/06/10

تاريخ النشر: 2020/04/26

حماية الساحل وتثمينه في قطاع السياحة

Protection and assessment of the coastline in the tourism sector

بلغيث سعيدة

جامعة عبد الرحمان ميرة. بجاية . belghitsaida6@gmail.com

المخلص:

يعد الساحل الوجهة الأولى لتنفيذ المشاريع السياحية وتحقيق تنمية مستدامة في هذا المجال، حيث أنّ العلاقة بين المصطلحين علاقة ترابط متكاملة، حيث أنّ عناصر الساحل تمثل موارد سياحية بامتياز، وقد عمل المشرع الجزائري على تجسيد هذه العلاقة ضمن مختلف قوانين التنمية السياحية، وكذا ضمن قوانين النشاطات السياحية نفسها، محاولا تحقيق حماية فعالة للساحل، لكن دائما يبقى الواقع غير مجسّدا للسياسة التشريعية، بسبب عدم فاعلية الوسائل الرّدعية في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: الساحل، السياحة، التنمية السياحية المستدامة، المقومات السياحية .

Abstract:

The coastline is one of the niches for the realization of tourism projects in a context of sustainable development, the correlation between the two concepts is indisputable. The legislator by the integration of the elements of the coastline in

the tourist development tends to protect at the same time the littoral and in an effective way. However, the reality remains very far from the objectives drawn, the ineffectiveness of the legal norm marked by the absence of dissuasive means makes the concretization of the tourist policy very complicated.

Keywords: Coastline, Tourism, Sustainable Tourism Development, Coastal Tourism Components.

مقدمة

لا يمكن إنكار حاجة الدولة الجزائرية إلى تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية بصورة ملزمة وأكيدة، هذه الحاجة -التي أصبحت ضرورة حتمية وواقعية- لن تتحقق إلا بتبني مشاريع تنموية اقتصادية صناعية بالدرجة الأولى، هذه الفكرة تجعلنا نضع قطاع السياحة وتنميته نصب أعيننا، بما أصبح يحققه هذا الأخير من فائدة اقتصادية مجسدة عالميا؛ لما نتكلم عن السياحة وعن تنميتها يقودنا ذلك إلى التفكير في المشاريع الاستثمارية السياحية، التي غالبا ما تجد ضالتها في المناطق الطبيعية الخلابة، المواقع ذات الطابع الثقافي والتاريخي، الغابات، الجزر والشواطئ... كل هذه العناصر أقرها المشرع كمكونات ومشتملات للساحل، في تعريفه لهذا الأخير ضمن المادة السابعة من القانون 02-02¹.

إن اعتبر الساحل الوجهة الأولى لتنفيذ المشاريع السياحية وتحقيق التنمية المستدامة في هذا المجال، وقد يبدو للوهلة الأولى أن هناك تناقض بين حماية البيئة الساحلية والتنمية السياحية، كون البديهيّات تفرض أن كل ما له علاقة بالاقتصاد والصناعة لا يتلاءم والأولويّات البيئية، لكن باعتبار البعد البيئي قد أصبح أولوية في كل القوانين والدول وهذا ما تبنته الدولة الجزائرية في مختلف قوانينها التنموية بالأخص السياحية- يتجسد لنا أن المجالات السياحية أصبحت فاعلا مهما في

حماية الساحل وتنميته، فكيف يساهم قطاع السياحة في تحقيق حماية حقيقية للساحل؟. للإجابة على هذا التساؤل ستتم دراسة هذا الموضوع ومعالجته ضمن جزئين: الأول سيسلط فيه الضوء على حماية الساحل كهدف للتنمية السياحية المستدامة، والثاني سيوجّه فيه المنبر نحو حماية الساحل ضمن النشاطات السياحية.

أولاً: حماية الساحل : هدف التنمية السياحية المستدامة

تُعتبر الأقاليم السياحية مناطق هشة بينياً نظراً للضغط البشري الزهيب عليها، من خلال النشاطات الاقتصادية الممارسة فيها، ويُعدّ القطاع السياحي من أكثر الأنشطة الملوثة والمبدّرة للموارد الطبيعية. في هذا الإطار سعى المشرّع إلى العمل على التوفيق بين حماية البيئة الساحلية ودفع عجلة التنمية، من خلال سنّه لمجموعة من القوانين المنظّمة للقطاع السياحي التي تهدف إلى حماية البيئة، إضافة إلى ظهور أنواع جديدة من السياحة تجسيدا لمفهوم التنمية المستدامة، يتمثّل في السياحة البيئية بأنواعها.

1-القوانين المنظّمة للتنمية السياحية:

وسائل حديثة للحماية: إنّ التنمية السياحية تتطلب تثمين وحماية الموارد السياحية سواء الطبيعية أو الصناعية والاجتماعية²، لذلك سعى المشرع في القوانين المنظّمة للسياحة إلى العمل على حماية المقومات البيئية وتنميتها، وتحقيق التنمية المنشودة والحفاظ على استدامتها.

فمن خلال استقراءنا للنظام القانوني للتنمية السياحية نجد أنّها تلعب دورا بارزا في حماية الساحل، كمورد مهمّ وأساسي -بيئي واقتصادي- في التطوّر السياحي، ويظهر ذلك جلياً ضمن القانون 01-03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، وكذلك القانون 03-03 المتعلق بآماكن التوسّع والمواقع السياحية.

أ/- القانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة³: المساهمة في حماية الساحل وتنشيط قدراته، يهدف هذا القانون إلى المساهمة في حماية الساحل وتنشيط قدراته الطبيعية والتاريخية⁴، تجسيدا لمفهوم التنمية المستدامة في قطاع السياحة، كما تخضع تنمية الأنشطة السياحية بأنواعها لقواعد ومبادئ حماية الموارد الطبيعية بصفة عامة والساحل بصفة خاصة تحقيقا لديمومة العرض السياحي⁵، وهذا ما سننتاوله في الجزء الثاني من البحث.

يعمل هذا القانون أيضا على إبراز أهمية حماية الموارد الساحلية بشئى عناصرها، من خلال إخضاع عملية التنمية لأحكام المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، والذي بدوره يعمل على مراعاة خصوصيات المناطق وإمكانياتها، وكذا واجبات الاستغلال العقلاني والمتسق للمناطق السياحية الساحلية⁶، من شواطئ وغابات ومساحات خضراء؛ يثمن قانون التنمية المستدامة للسياحة المقومات الطبيعية للمناطق الساحلية، من خلال التركيز على الاستغلال العقلاني لمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية⁷ التي غالبا ما تجد مكانها في المناطق الساحلية، وتظهر فكرة التنشيط السياحي للساحل من خلال العمل الإعلامي في مجال السياحة المتمحور حول ترقية المؤهلات الطبيعية الساحلية التي تزخر بها البلاد⁸ من خلال مختلف أشكال التسويق كالمعارض والمنشورات عملا على تحقيق الترقية السياحية الساحلية، قصد الاستغلال التجاري.

ب/- القانون 03-03 المتعلق بأماكن التوسع والمواقع السياحية⁹: تقرير الالتزامات والعقوبات، جاء هذا القانون بقواعد أكثر تفصيلا وصرامة من القانون السابق، ويُقصد بمناطق التوسع السياحي كل منطقة أو امتداد من الإقليم يتميز بصفات وخصوصيات طبيعية وبشرية مناسبة للسياحة، مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية؛ يُقصد بالمواقع السياحية كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية، بسبب

مظهره الخلّاب أو بما يحتوي عليه من خصوصيات طبيعية أو بنايات لها أهميّة تاريخية أو ثقافية¹⁰.

بناءً على ذلك ينطوي الساحل والمناطق الساحلية بصفة عامّة على مؤهلات ومواصفات تجعل منه مقصداً للتوسّع السياحي والمواقع السياحية بامتياز، يهدف هذا القانون إلى حماية هذه المناطق ومقوماتها الطبيعية على وجه الخصوص، حيث يصنّفها كمناطق محميّة، وبالتالي يُخضعها إلى إجراءات الحماية اللاّزمة¹¹ للحفاظ عليها من كل أشكال المساس، نظراً أنّ أوساط الساحل الطبيعية البريّة والبحرية تجعله وجهة مفضّلة للنشاط السياحي، وبالتالي عرضة للضغوطات المتزايدة، مشكّلة تهديداً للأنظمة البيئيّة الساحلية¹²؛ لقد أقرّ هذا القانون مجموعة من الالتزامات للحفاظ على خصوصيات هذه المناطق، أهمّها:

- شغل واستغلال الأراضي الموجودة بهذه المناطق في ظل احترام قواعد التهيئة والتعمير.

- الحفاظ عليها من كل أشكال التلوث وتدهور الموارد الطبيعية.

- شمولية مخطّط التهيئة السياحية على حماية الجمال الطبيعي، والأخذ بالاعتبار خصوصيات هذه المناطق والالتزام بالاستغلال العقلاني والمنسجم لهذه الفضاءات السياحية، كما يهدف إلى تحديد الأماكن الواجب حمايتها، والسهر على مطابقة كلّ بناء أو تشييد عليها لمواصفات وأهداف هذا المخطّط¹³.

بعد فرض هذه الالتزامات وضع القانون مجموعة من التدابير الرديّة لضمان

حماية المناطق الساحلية، من خلال إقرار ما يلي:

***تحديد المخالفات الماسّة بمناطق التوسّع والمواقع السياحية :** حدّد القانون 03-

03 المخالفات التي تستوجب التدخّل والجزاء ضمن المواد من 37 إلى 43 منه،

أهمّها :

- عدم احترام مواصفات مخطط التهيئة السياحية ودفتر الشروط.
 - عدم احترام وثائق البناء والتعمير المصادق عليها من قبل السلطة المختصة.
 - رفض تزويد الأعوان المكلفين بالرقابة بالمعلومات، أو منعهم من ذلك.
 - تحويل العقار السياحي عن طبيعته السياحية.
 - التّسبّب عمدا في إتلاف نوعيّة البيئة داخل هذه المناطق.
- إذن قد حدّد المشرع ضمن القانون 03-03 مختلف المخالفات التي يمكن أن تمسّ بالمناطق الساحلية كمناطق سياحية، وأقرّ بالإلزامية الرقابة على هذه الأعمال اللامشروعة.

*- **المكلفين بالكشف عن المخالفات:** نظرا لأنّ مسألة حماية البيئة تتطلّب تضافر جهود الأجهزة المركزيّة والمحلية، منح المشرّع المهمة الأولى للدولة والجماعات المحلية للرقابة على حماية المناطق السياحية نظرا لأهمية تدخلها في هذا المجال، وقد أدرج من خلال هذا القانون جميع أعمال التنمية في هذه الأماكن ضمن بُعد وطني لتهيئة الإقليم والبيئة¹⁴، ولتجسيد ذلك ركّز المشرع على ضرورة سهر الدولة والجماعات المحلية على حماية وتنميين الأماكن السياحية بما فيها الساحل، من خلال محاربة كل الأشغال اللامشروعة للأراضي والبناءات غير المرخّصة، والعمل على مراقبة استعمالها طبقا لطابعها الطبيعي، وتحديد كافّة إجراءات حمايتها¹⁵.

إضافة إلى ذلك كلّف مفتشي البيئة والسياحة ضمن أعوان البحث والمعاينة للمخالفات¹⁶، وهذا دليل على سهر المشرع على الحماية البيئية للساحل ضمن قطاع السياحة، من خلال تأهيل مفتشي البيئة للقيام بمهمة البحث والمعاينة؛ نظرا للدور الهام للجمعيات كتنظيم اجتماعي عامل في الحقل السياحي والبيئي، وكممثل للمجتمع المدني في قضايا البيئة، وأحد العاملين الهامّين في برامج التنمية السياحية¹⁷، قام المشرع بمنحها صلاحية التدخل في حماية المواقع والمناطق

السياحية، عن طريق التأسس كطرف مدني ضد كل مساس بها¹⁸، وقد منح المشرع للجمعيات في هذا الخصوص مساحة واسعة للإدعاء القضائي إلى الحد الذي يجعلها تقترب من الدفاع عن المصلحة العامة، من خلال شمولية الإدعاء ضد كل الأفعال أو الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف الجمعيات الدفاع عنها، وتشكل مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة والفضاءات الطبيعية والسياحية¹⁹.

***/التدابير الردعية:** لقد نص المشرع على إلزامية توقيع العقاب على كل من يخالف أحكام هذا القانون مساسا بالمناطق السياحية، سواء كان ذلك جزاء إداريا أو جزائيا.

1-الجزاءات الإدارية: كلف المشرع الدولة والجماعات الإقليمية بمهمة تبني إجراءات ردعية في حالة الأعمال غير المشروعة قانونا، تتمثل حصرا في توقيف الأشغال القائمة، أو هدم البنايات المُقامة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه.

2-الجزاءات الجزائية: حصرها المشرع في العقوبات السالبة للحرية بالحبس الذي تختلف مدته حسب المخالفة، وبالعقوبات المالية محدّدة في الغرامة المالية التي تتغير بدورها تبعا لحجم ونوع المخالفة المرتكبة²⁰.

لقد تبني المشرع الجزائري حماية الساحل ضمن القوانين المنظمة للتنمية السياحية، كوسيلة حديثة للحماية، من خلال إدراج هدف المساهمة في حمايته وتنمين قدراته، عن طريق تحديد الالتزامات الواجب القيام بها والسهر على تنفيذها في هذا المجال، للحفاظ على الطبيعة الساحلية السياحية. إضافة إلى ذلك نلتمس فكرة حماية الساحل ضمن القطاع السياحي بصفة بارزة، من خلال ممارسة السياحة في حدّ ذاتها.

2-السياحة البيئية وحماية الساحل : صورة لتجسيد مفهوم التنمية المستدامة

تعدّ السياحة البيئية من أشكال السياحة الحديثة، جاءت لتعبر عن نوع جديد من النشاط السياحي الصديق للبيئة، فالسياحة البيئية هي ذلك النوع الترفيهي والترويجي عن النفس، والذي يوضّح العلاقة التي تربط السياحة بالبيئة، أو بمعنى آخر كيف يتمّ توظيف البيئة لتمثّل نمطا من أنماط السياحة²¹، وقد غدت السياحة البيئية اليوم منهجا يجب الأخذ به لا شعارات تطرح وتردّد، لذلك كان لزاما فهم مرتكزاتها وتنظيمها ضمن القوانين والأنظمة²².

تُعرف السياحة البيئية حسب الصندوق العالمي للبيئة بأنّها " السفر إلى المناطق الطبيعية للإستمتاع بمناظرها ونباتاتها وحيواناتها البرية، وتجليات حضاراتها ماضيا وحاضرا، ويعتبر هذا النوع من السياحة هاما جدا للدول النامية لكونه يمثل مصدرا للدخل، إضافة إلى دوره في الحفاظ على البيئة وترسيخ ثقافة وممارسات التنمية المستدامة"²³؛ إنّ العلاقة بين السياحة والبيئة علاقة تكاملية، حيث أنّ البيئة الصالحة تعدّ من أهم الموارد التي تساعد على تقدّم السياحة وزيادة حركتها، وتنمية المناطق السياحية يجب ألاّ تضر بالبيئة أو الموارد الطبيعية للمنطقة، التي تعتبر عامل الجذب الأساسي للسياحة²⁴. تتعدّد أنواع السياحة البيئية إلى أشكال مختلفة، لكننا سنقتصر على دراسة السياحة الساحلية البرية والسياحة الشاطئية كصور لتجسيد مفهوم التنمية المستدامة.

أ/السياحة الساحلية البرية :

تتنوّع السياحة الساحلية بدورها حسب العناصر المكوّنة للساحل، إلى سياحة ريفية، سياحة المحميات الطبيعية، سياحة الغابات والسّهول...، وسنذكر هنا بعض الأنواع منها محاولين إبراز دورها في حماية الساحل.

أ/1-السياحة الريفية: أو ما تعرف بالسياحة الخضراء في المزارع والغابات والسّهول، وهي شكل من أشكال السياحة الممارسة في البيئة الريفية، وقد بدأ الاهتمام بها في

أواخر التسعينات من القرن الماضي خاصة بعد تعاظم المنافع التي تقدّمها هذه السياحة للمجتمع الريفي والبيئة الساحلية²⁵؛ تعرف هذه السياحة بأنها النشاط السياحي المرتكز بالمناطق الريفية، والمعتمد أساسا على مزاياها الطبيعية، أو ما تزخر به من منتجات محلية جاذبة كالأعمال والحرف، والمنتجات الغذائية المنتجة محليا، كما أنها تقوم أساسا على تولّي السكان المحليين الإشراف على نشاطاتها والخدمات المقدّمة للسياح، وتتمثّل عناصر الجذب فيها في الموقع الجغرافي والمميّزات الطبيعية غير المشيّدّة²⁶.

تتمثّل أهميّة السياحة الريفية في حماية الساحل كونها تتبني أساسا على الحفاظ على البيئة الطبيعية، باعتبارها رأس مال يراهن عليه في جذب السياح، فإن اندثرت الموارد الطبيعية من نباتات وسهول وحيوانات لن تبقى أيّة مزايا لاستقطاب السياح، أو لتحقيق تنمية اقتصادية بالقطاع السياحي في هذه المناطق، لأجل ذلك تبني المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم مخطّطا للتنمية الفلاحية والريفية، يقوم على تطوير السياحة الريفية وتحسين مستوى معيشة سكّان الأرياف، والحفاظ على الموارد الطبيعية وتثمينها²⁷.

أ2-سياحة المحميّات الطبيعية: سياحة المحميّات أو السياحة الفطرية هي أحدث أنواع السياحة، وتقوم على زيارة المحميّات الطبيعية والتعرّف على الكائنات النادرة بها، وقد زاد الاهتمام الدّولي بهذا النوع من السياحة نظرا لإقبال السياح عليها²⁸، تقوم هذه السياحة على فكرة التمتع الملتزم بالطبيعة ومكوّناتها، أي التمتع بمشاهدة النّظم البيئية ومكوّناتها الحيّة الحيوانية والنباتية من موئلها الطبيعي دون الإخلال بالنّظم البيئية²⁹؛ تمّ تعريف المحميّات بأنها الأقاليم التي تحتوي على نظام أو عدد من الأنظمة البيئية، لم تعرف التّغيير بسبب الاستغلال البشري، والتي بدورها تعطي فصائل النّباتات والحيوانات والمواقع الجيولوجية فائدة خاصّة من الجانب العلمي

والترفيه، أو التي توجد بها مناظر ذات قيمة جمالية كبيرة³⁰. وبما أنّ المناطق ذات المناظر الطبيعية من مشتملات الساحل³¹ يجعل من حماية المحميّات الطبيعية حماية للساحل، وتطوير سياحة المحميّات يقوم بالأصل على العمل على صيانة هذه الأخيرة والحفاظ عليها وتطوير برامج حمايتها.

أ-السياحة الشاطئية : هي السياحة التي تعتمد على استغلال الشواطئ للاصطياف والاستجمام، أي أنّ الشواطئ منتوج أو أساس هذا النمط السياحي، ونظرا لاعتبار السياحة الشاطئية ركيزة أساسية لقطاع السياحة الجزائرية ومورد مهم يذّر أموالا كبيرة عليه، تمّ تنظيمها في قوانين وتشريعات عديدة أهمّها :

*/القانون رقم 03-02 الذي يحدّد قواعد الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ³²، والذي يهدف إلى حماية وتثمين الشواطئ، وينص في مختلف مواده على ضرورة الحفاظ على البيئة الشاطئية.

*/المرسوم التنفيذي رقم 04-111 المحدّد لشروط ومنع فتح الشواطئ للسياحة³³، الذي ينظّم تسيير الشواطئ ويلزم بالحفاظ على نظافتها واتخاذ التدابير الضرورية لذلك.

*/المرسوم التنفيذي 04-112 المحدّد لمهام اللجنة الولائية المكلفة باقتراح فتح ومنع فتح الشواطئ للسباحة وتنظيمها³⁴، والذي وضع المدير الولائي المكلف بالبيئة ضمن أعضائها.

*/المرسوم التنفيذي 06-424 المتمم بالمرسوم التنفيذي 08-122 المحدّد لتشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره³⁵، الذي يهدف إلى تهيئة مجموعة من الوسائل المطلوبة لحماية المناطق الساحلية أو الشاطئية الحساسة، أو المعرضة لمخاطر بيئية خاصّة، والذي من بين أعضائه ممثل عن مديرية البيئة وممثل عن المحافظة

الوطنية للساحل؛ إذن من خلال أهم التشريعات المنظمة للسياحة الشاطئية، تبرز لنا عناية المشرع بحماية الشواطئ والساحل بصفة عامة ضمن هذا النوع من السياحة.

يتبين لنا مما سبق أن السياحة البيئية تلعب دورا فعّالا في تحقيق حماية الساحل، من خلال الآثار البيئية لهذه السياحة والاهتمام بتحسينها وتطويرها، الذي ينعكس على الاهتمام بالموارد البيئية. إنّ إلزام الدولة والمجتمع على حدّ السواء - تعزيزا لفكرة المنفعة العامة الايكولوجية³⁶ - بنشر سياحة بيئية نظيفة تقوم على أخلاق ومبادئ تضمن حماية وصيانة البيئة، لا شك أنه يسهم بقسط كبير في تحقيق تنمية سياحية تعود بفوائد إيجابية على مختلف جوانب التنمية المستدامة، التي تشكل البيئة - بصفة عامة والساحل بصفة خاصة - إحداها.

ثانيا . حماية الساحل ضمن النشاطات السياحية : وسائل تقييدية

لقد أخضع القانون رقم 03-01 -المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة- تنمية الأنشطة السياحية لقواعد ومبادئ حماية الموارد الطبيعية والبيئة، ويتمثل النشاط السياحي في كل خدمات تسويق أسفار أو استعمال منشآت سياحية بمقابل، سواء يشمل ذلك الايواء أو لم يشمل، ولتأمين وتحسين العرض السياحي تتشد برامج تنمية هذه الأنشطة إلى الاستغلال العقلاني والمتوازن لكل الموارد³⁷؛ إذن يؤثر النشاط السياحي بالإيجاب على حماية الساحل، من خلال تأكيد المشرع على ضرورة موافقته لمبادئ حماية البيئة، سواء كان ذلك في إطار تقديم الخدمات الذي يشمل الوكالات السياحية ونشاط الدليل السياحي والفندقة، أو كان في إطار استغلال الموارد السياحية من شواطئ وأماكن للتخييم.

1- في إطار الخدمات السياحية: تشمل الخدمات السياحية في أنشطة وكالات السياحة والدليل السياحي، وكذلك خدمة الفندق، والتي ألزمها القانون باحترام البعد البيئي وحماية الساحل من أيّ مساس أو تعدي.

أ- إلزام وكالات السياحة والدليل السياحي باحترام البعد البيئي للساحل

أ/1-الوكالات السياحية: تمارس الوكالات السياحية عدّة نشاطات ترتبط بالبيئة الساحلية، كتتظيم رحلات للمواقع الطبيعية الخلابة وذات التنوّع البيولوجي، أو إلى المحميّات الطبيعية، أو تنظيم مسابقات الرّكض في الغابات وتسلقّ الجبال، كما يمكنها أيضا تنظيم رحلات الصّيد السياحي...، وتلتزم الوكالة في كل ما سبق بمجموعة من الالتزامات حدّدت في دفتر الشّروط المتعلّق باستغلال وكالة السياحة والأسفار³⁸، أين قسمها إلى واجبات تجاه الرّياض، واجبات تجاه الغير وأخرى تجاه الإدارة، وقد أدرجت صورتين لحماية البيئة تحت عنوان الواجبات العامّة، تتمثّل في احترام البيئة والمحافظة على المناطق السياحية التي يتمّ زيارتها، واحترام التّراث الثقافي للمنطقة. وسنركّز هنا على احترام البيئة نظرا أنّه أساس دراستنا.

لقد عمدت بعض الوكالات إلى التّرويج لسياحة بيئية تحترم البيئة وتوازنها مع مصالح الأجيال القادمة، وذلك لجذب عدد كبير من السياح. وتتأتّى المحافظة على البيئة عن طريق:

- التّقليل من الآثار السلبية للسياحة على الموارد الطبيعية في المناطق السياحية.
- مراعاة القدرة الاستيعابية للمناطق السياحية، فيما يخص العدد الأقصى للسياح والإعداد المُسبق لبرامج السياحة البيئية.
- استعمال وسائل نقل للسياح غير ملوّثة للبيئة³⁹.

-حماية الثروة الحيوانية من الصيد خلال ممارسة النشاط السياحي، وفي حالة تنظيم رحلات الصيد السياحي الالتزام باحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصيد⁴⁰.

-حماية الثروة النباتية والموارد المائية من التلوث.

كما أن المنظمة العالمية للسياحة فرضت نفس هذه الالتزامات على وكالات السياحة والأسفار، عملاً على تحقيق التوفيق بين كل من التنمية السياحية المستدامة وحماية البيئة⁴¹. لقد أخضع المشرع وكالات السياحة والأسفار لعقوبات إدارية حددها في القانون رقم 99-06⁴² والمرسوم رقم 10-186⁴³ -في حالة مخالفة التزاماتها البيئية- والمتمثلة في سحب الرخصة من طرف الوزارة المكلفة بالسياحة، والذي ينتج عنه عدم تمكين الوكالة من القيام بنشاطها ثانية، وإلا عرضها ذلك إلى عقوبة الغرامة المالية والحبس من شهرين إلى 6 أشهر⁴⁴.

يظهر هنا تجسيدا جلياً لمفهوم التنمية السياحية المستدامة، باعتبار أن وكالات السياحة والأسفار هي مؤسسات تجارية تمارس نشاطاً سياحياً⁴⁵، تهدف إلى تحقيق الربح وفي نفس الوقت تلتزم باحترام المعايير البيئية.

أ2-الدليل السياحي: يجب على الوكالات السياحية التي تنظم زيارات ورحلات أن تضع مُرشداً سياحياً تحت تصرف السياح⁴⁶، والدليل السياحي هو كل شخص طبيعي يرافق السياح الوطنيين والأجانب بصفة دائمة أو موسمية، مقابل أجر، بمناسبة رحلات سياحية أو نزوات⁴⁷؛ إن المهمة التي يقوم بها الدليل السياحي تسمح له بتوجيه سلوك السائح نحو عدم الإضرار بالبيئة الطبيعية للمناطق الساحلية، وغرس ثقافة المحافظة على المقومات البيئية داخل السائح. لقد وضع المشرع عقوبة السحب النهائي لاعتماد نشاط الدليل السياحي، في حالة تبين أنه قد تسبب في الإضرار بالفضاءات والفصائل الطبيعية⁴⁸.

أ- الفنادق الخضراء آلية للحماية النوعية: تعدّ الفنادق في أيّ منطقة سياحية الشكل الرئيسي للإقامة، وأحياناً كثيرة عاملاً مهماً من عوامل الجذب السياحي، وقد أكّد المشرع على ضرورة احترام المواقع الطبيعية والمستثمرات الفلاحية عند بناء الفنادق، التي لا يمكن تشييدها إلّا بعد الحصول على رخصة البناء التي تعدّ وسيلة مهمة للرقابة البيئية، حيث لا يمكن الحصول عليها إلّا بعد تقديم الوثائق التي تؤكد احترام البعد البيئي⁴⁹، كما منع المشرع بناء الفنادق إن كانت تتسبّب في عواقب بالبيئة⁵⁰، وألزم المؤسسات الفندقية باحترام قواعد النظافة والصحة العامة، وقواعد الأمن والحماية ضد الحرائق⁵¹ ضماناً لحماية المناطق الطبيعية التي تُبنى وتُشيد فيها.؛ ظهرت مؤخراً فكرة الفنادق الخضراء كإستراتيجية فعّالة في تحقيق التنمية المستدامة، ويُعتبر مصطلح "الفندق الأخضر" أو "الفندق البيئي" اسماً إستراتيجياً لمنتج من منتجات صناعة السياحة، يُستخدم لتحديد هويّة نوع من المنشآت السياحية المعتمدة على عنصر الطبيعة، والتي تستجيب لمبادئ السياحة البيئية.

تقوم فكرة الفندق الأخضر على مجموعة من المبادئ والأسس، أهمّها:

- تصميم الفندق يكون بطريقة تخدم البيئة المحلية، مع استخدام مواد البناء المحلية في تشييدها، أي اعتماد الحلول التصميمية من الوسط الطبيعي المحيط بالمكان.

- إنفاق جزء من أرباح هذه الفنادق على مجهودات حماية البيئة.

- مشروع الفندق يودّي إلى رفع القيمة الاقتصادية للموارد الطبيعية، والخبرات الثقافية.

- ينتمي الفندق الأخضر نوعياً للمشروعات الخدمية الصغيرة، والتي تتوافق مع المكان المحيط بها، ويستفيد زائريه بتجربة بيئية محلية مستمدّة من الطبيعة التي حولهم، وهذا ما يساهم في تثمين المناطق البيئية.⁵²

إنّ تبني فكرة هذه المنشأة السياحية الحديثة، يساهم بشكل فعّال في تجسيد

منطق التنمية السياحية الساحلية المستدامة.

1- في إطار استغلال الموارد السياحية: تعتبر الموارد السياحية أمراً هاماً في أي بلد سياحي يعتمد بشكل كلي أو جزئي عليها، حيث تقوم السياحة أساساً على استغلال الموارد الطبيعية التي يزخر بها البلد. وقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة الاستغلال المستدام للموارد الطبيعية في ترقية السياحة، انطلاقاً من مبدأ أن الاستدامة الحقيقية مرتبطة أساساً بفكرة الاقتصاد الإيكولوجي⁵³، لأن المشاكل البيئية لا تتعلق فقط بالتلوث والتعدي بسبب التصنيع، بل تتعلق أيضاً بمشكل تسيير الموارد الطبيعية⁵⁴، وفي هذا الصدد سنتناول الاستغلال السياحي لكل من الشواطئ وأماكن التخميم.

أ/ الاستغلال السياحي للشواطئ وفقاً لشروط الاستدامة: يندرج القانون رقم 03-02 في إطار السياسة المتبعة من قبل السلطات العمومية في الجزائر، قصد حماية الساحل في إطار مرفق السياحة، لا سيما ما يتعلق منها باستعمال واستغلال الشواطئ⁵⁵، حيث لا يخفى على أحد المظهر الذي ينتج عن الاستغلال السياحي للشواطئ من تآكلها وانتشار التلوث، الذي ينتج عن النشاطات السياحية والمنشآت المقامة على البحر. لأجل حماية هذه المواقع الهامة وضع القانون رقم 03-02 السابق ذكره هدف حمايتها وتأمينها، قصد تمكين المصطافين من الاستفادة منها كأساس وقاعدة لاستعمالها واستغلالها، مع ضرورة توفير شروط التنمية المنسجمة والمتوازنة للشواطئ من حيث النظافة والصحة والأمن والحالة الطبيعية للشواطئ....الخ، كما أخضع استغلال الشواطئ للقواعد الصحية وحماية المحيط، من خلال منع فتح الشواطئ عندما يتسبب ذلك في إتلاف منطقة محمية أو موقع إيكولوجي هش، كما يُمنع رمي النفايات بأنواعها⁵⁶.

ألزم المشرع صاحب الامتياز باستغلال الشواطئ بالسهر على نظافة الشاطئ المتنازل عنه، ونزع النفايات، ومنعه من نزع واستخراج الرمال والحصى والحجارة⁵⁷،

وعلى هذا الأساس يقع على عاتقه العناية المنتظمة بالشواطئ وصيانة ملحقاته، مع ضرورة إعادة الأماكن إلى حالتها الطبيعية بعد انتهاء موسم الاصطياف⁵⁸. منح المشرع مهمة معاينة المخالفات ومراقبتها إلى ضباط البحث والتحري الذين يمثل مفتشو البيئة أحد أعضائهم، والذين يقومون بمهمة حماية الشواطئ، إضافة إلى منح هذه الصلاحية للجمعيات المعنية من خلال التأسس كطرف مدني⁵⁹.

كما أولى أيضا للمجالس الشعبية البلدية مهمة حماية الشواطئ من خلال تطهيرها، ومضاعفة أماكن جمع النفايات فيها⁶⁰. إضافة إلى كل ما أتى به القانون رقم 02-03 في مجال حماية الشواطئ، صدر المرسوم التنفيذي 111-04 السابق ذكره المتعلق بتحديد شروط منع وفتح الشواطئ للسباحة، الذي يؤكد على أن تكون مياه البحر غير ملوثة من خلال إبعاد المياه القذرة المستعملة للتنظيف أو الصناعة عن الشواطئ، كما يجب أن تحتوي الشواطئ المفتوحة للسباحة على نقاط جمع النفايات بعدد كاف، إضافة إلى التنظيف الدائم للشواطئ وتطهيرها بصفة مستمرة⁶¹. مما سبق يتضح لنا أن المشرع بوضعه للقواعد المذكورة قد ألزم المستغل للشاطئ باحترامه بما يسمح له من تحقيق الربح المالي، وللمصطافين التمتع والاستفادة بما تقدمه الشواطئ، وهو ما يسمح بالمحافظة على سلامة مكونات الشاطئ وحمايتها، بما يضمن استدامة أوساطها الطبيعية ليستمر استعمالها والاستفادة منها⁶². من الاتجاهات الحديثة التي تهتم بالشواطئ في الدول الأجنبية، فكرة شواطئ الزرّقاء، والتي تشترط أن يكون الشاطئ طبيعياً، ولا تُمسّ معالمه الطبيعية، وأن تُستخدم فيه تكنولوجيا غير مضرّة بالبيئة في وسائل الترفيه⁶³، وهي استراتيجية وحل فاعل وفعال -لمشكل الحفاظ على الساحل- لو تطبّق بالشواطئ الجزائرية.

أ-تقييد استغلال أماكن التّخيم بحماية مكوّنات الساحل: يُعتبر نشاط التّخيم نشاطا بالغا الأهميّة للسياحة، ونمطا هاما لشغل المساحات بالساحل، حيث يُعد أحد مظاهر الاستئناس مجددا بالطبيعة بعد هجرانها من طرف المجتمع المتمدّن. نظّم المشرع استغلال أماكن التّخيم ضمن أحكام المرسوم 85-14 الذي يحدّد شروط تخصيص أماكن التّخيم، والمعدل بموجب المرسوم 01-138⁶⁴. حيث منع التّخيم في بعض الأماكن، كشواطئ البحر والأماكن التي قد تلحق ممارسة التّخيم فيها أضرارا بالبيئة، وهذا ما نصّت عليه المادة الثالثة من المرسوم المعدّل، حيث يتبيّن منها أنّ المشرع يهدف إلى المحافظة على البيئة عند ممارسة التّخيم.

كما تخضع عملية التّخيم في الأماكن المسموحة إلى ضرورة الحصول على ترخيص من الوالي المختصّ إقليميا، ورخصة من الإدارة المكلفة بالسياحة، وللحصول على هذه الرّخصة لا بدّ أن يضمن المُستغلّ بعض الالتزامات البيئية، ممثلة خاصّة في كفيّة تصريف المياه المستعملة، وتجهيزات الحرائق، وغيرها من الالتزامات، حيث يُرفق طلب التّرخيص بملف يشتمل على بطاقة معلومات يحدّد فيها كفيّة تصريف الفضلات المنزلية، والإجراءات المقرّرة لتشجير المكان...⁶⁵.

خاتمة

من خلال الدّراسة التي قمنا بها تتّضح العلاقة الوثيقة بين الساحل والموارد السياحية، في تداخل العناصر المشكّلة لكل منهما، حيث أنّ عناصر الساحل تمثّل مقوّمات سياحية بامتياز، هذا التّداخل بين المفهومين نتج عنه تبني مفهوم التنمية السياحية المستدامة، الذي يقوم أساسا على حماية الموارد السياحية وتأمينها لضمان استدامتها على المدى البعيد، وكنتيجة حتميّة حماية وتأمين الساحل.

لقد أقرّ المشرع في هذا الصّدّد إلزامية الحفاظ على البيئة الساحلية ضمن مختلف قوانين التنمية السياحية، من خلال وضعه لقواعد تنظيمية للممارسة

السياحية، وتقريره لعقوبات على كل مخالف لهذه القواعد، إضافة إلى تبني صورة جديدة من السياحة تُجسّد المفهوم التّموّلي المُستدام، مُتمثلة في السياحة البيئية، حيث يلعب هذا النوع دورا مهماً في حماية الساحل من خلال أهميّة عناصر هذا الأخير في تطوير هذا النوع من السياحة، وجذب السيّاح لتحقيق المنفعة الاقتصادية التي تسعى إليها الدولة.

لم يكتف المشرع بوضع منظومة قانونية تخصّ التنمية السياحية، بل قام بسنّ نصوص منظّمة للنّشاطات السياحية في حدّ ذاتها، أين قام بتقييدها بضرورة احترام البُعد البيئي في كل الأنشطة، سواء تعلّق ذلك بالخدمات السياحية من وكالات وفنادق، أو حتى استغلال الموارد السياحية من شواطئ وأماكن للتّخيم. يتّضح من كل ما سبق أهميّة قطاع السياحة كوسيلة استراتيجية لتحقيق سياسة حماية الساحل، لكن رغم ذلك الواقع دائما يعاكس النّصوص القانونية، حيث نجد دائما اختلالا في التّنفيذ أو تهاونا في الرّقابة، ما يجعلها لا تحقّق الغاية منها؛ لأجل ذلك قمنا بوضع بعض التّوصيات لرسم انعكاسات السياسة القانونية على الواقع المعاش:

*- يجب إلزام الفاعلين في القطاع السياحي ليس باحترام البيئة الساحلية فقط، بل بتزقيتها وتنميتها، من خلال الأخذ بعين الاعتبار البيئة في كل النّشاطات السياحية.

*- نظرا لأهمية السياحة البيئية وتزايد الاهتمام الدّولي بها، وكذا زيادة الطلب عليها من طرف السيّاح، لا بدّ من تدعيم هذه السياحة في الجزائر، لأجل ضرب عصفورين بحجر واحد، حماية الساحل وتنمية السياحة.

*- لا بدّ من تبني المعايير البيئية في كل المشاريع السياحية المُقامة على المناطق الساحلية، من خلال ترشيد استخدام الموارد الطبيعية، والعمل على استخدام تكنولوجيا صديقة للبيئة، والحفاظ على الخصوصية الطبيعية للأماكن السياحية الساحلية.

*-إعادة النظر في القواعد المنظمة للقطاع السياحي في جانبها الجزائي، وتقرير عقوبات أكثر صرامة وملاءمة للمخالفات المرتكبة.

إنّ قطاع السياحة يُمكنه أن يكون فاعلا مهماً في عملية حماية الساحل بمختلف عناصره، لو يُلتزم بالقواعد المنظمة له.

الهوامش:

¹ قانون رقم 02-02، مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر. عدد 10، لسنة 2002.

² خروبي سليمان، حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة للسياحة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، ص.23.

³ قانون رقم 03-01، مؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج.ر. عدد 11، لسنة 2003.

⁴ المادة 2 فقرة 7، المرجع نفسه.

⁵ المادة 5، المرجع نفسه.

⁶ المادة 38 من القانون رقم 01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج.ر. عدد 77، لسنة 2001

⁷ المادة 2/13 من القانون 03-01، مرجع سابق.

⁸ المادة 28، المرجع نفسه.

⁹ قانون رقم 03-03، مؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج.ر. عدد 11، لسنة 2003.

¹⁰ راجع المادة 2/3-2، المرجع نفسه.

¹¹ المادتين 1 و 10، المرجع نفسه.

¹² بن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص.108.

¹³ راجع المادتين 14 و 15، من القانون 03-03، المرجع السابق.

- ¹⁴ وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، د.ط، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص.76.
- ¹⁵ المادة 30 من القانون 03-03، مرجع سابق.
- ¹⁶ المادة 33، المرجع نفسه.
- ¹⁷ بلغيث سعيدة، دور المجتمع المدني في ترقية السياحة المحلية المستدامة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص.82.
- ¹⁸ المادة 41 من القانون 03-03، مرجع سابق.
- ¹⁹ راجع بلغيث سعيدة، المرجع السابق، ص.65.
- ²⁰ راجع المواد من 44 إلى 50 من القانون 03-03، مرجع سابق.
- ²¹ هويدي عبد الجليل، «العلاقة التفاعلية بين السياحة البيئية والتنمية المستدامة»، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد 9، جامعة الوادي، ديسمبر 2014، ص.216.
- ²² خليف مصطفى غرابية، السياحة البيئية، د.ط، دار ناشري للنشر الالكتروني، الأردن، 2012، ص.114.
- ²³ لمياء السيد حنفي وفتحي الشرقاوي، الاتجاهات الحديثة في السياحة، د.ط، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 2008، ص.37.
- ²⁴ عياشي عبد الله، استراتيجيات تنمية السياحة البيئية في الجزائر من منظور الاستدامة، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص.106.
- ²⁵ موسي سهام، «السياحة الريفية ودورها في التنمية الاقتصادية-فرنسا نموذجا-»، مجلة الاستراتيجية والتنمية، العدد 11، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، جويلية 2016، ص.258.
- ²⁶ دريدي منيرة، «أهمية ترقية السياحة الريفية في تحقيق التنمية الريفية»، مجلة أبحاث ودراسات، العدد 6، برج بوعريريج، جوان 2017، ص.82.
- ²⁷ راجع المواد 14-14-22 من القانون رقم 01-20، مرجع سابق.
- ²⁸ خليف مصطفى غرابية، مرجع سابق، ص.115.
- ²⁹ انظر: مقال صادر عن مجلة الركن الأخضر الالكترونية، بالموقع الالكتروني:
http://www.grenc.com/show_article_main.cfm

اطلع عليه يوم 2018/04/10 على الساعة 16:42.
³⁰المرجع نفسه.

³¹ راجع المادة 7 من القانون 02-02، مرجع سابق.

³² قانون رقم 02-03، مؤرخ في 19 فيفري 2003، يحدد قواعد الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج.ر عدد 11، لسنة 2003.

³³ مرسوم تنفيذي رقم 111-04، مؤرخ في 18 أبريل 2004، يحدد شروط ومنع فتح الشواطئ للسباحة، ج.ر عدد 24، لسنة 2004.

³⁴ مرسوم تنفيذي رقم 112-04، مؤرخ في 18 أبريل 2004، يحدد مهام اللجنة الولائية المكلفة باقتراح فتح ومنع الشواطئ للسباحة وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر عدد 24، لسنة 2004.

³⁵ مرسوم تنفيذي رقم 424-06، مؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره، ج.ر عدد 75، متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 122-08، المؤرخ في 30 أبريل 2008، ج.ر عدد 22، لسنة 2008.

³⁶ **PAQUES Michel et FAURE Michel**, La protection de l'environnement au cœur du système juridique international et du droit interne, Bruylant, Bruxelles, 2003, p.93 .

³⁷ راجع المواد 2، 3 و 5 من القانون 01-03، مرجع سابق.

³⁸ مرسوم تنفيذي رقم 186-10، مؤرخ في 14 جويلية 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 10-2000، المؤرخ في 1 مارس 2000، المحدد لشروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار واستغلالها، ج.ر عدد 44، لسنة 2010.

³⁹ **وهيبة بن ناصر**، «نشاط وكالة السياحة والأسفار كآلية لحماية البيئة»، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 6 رقم 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البلدة، 2017، ص.23.

⁴⁰ راجع المادة 16 من القانون رقم 07-04، المؤرخ في 15 أوت 2004، المتعلق بالصيد، ج.ر عدد 51، لسنة 2004.

⁴¹ راجع المادة 3 من المدونة العالمية لأداب السياحة، الصادرة عن المنظمة العالمية للسياحة للأمم المتحدة، بتاريخ 1 أكتوبر 1999.

⁴² المادتين 30 و 9/33 من القانون 99-06، المؤرخ في 4 أبريل 1999، المحدد للقواعد

التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، ج.ر عدد 24، لسنة 1999.

⁴³ المادة 17/9 من المرسوم رقم 10-186، مرجع سابق.

⁴⁴ راجع المادة 5 من القانون رقم 99-06، المرجع السابق.

⁴⁵ راجع المادة 3 من القانون رقم 99-06، المرجع نفسه.

⁴⁶ المادة 4، المرجع نفسه.

⁴⁷ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-224، المؤرخ في 21 جوان 2006، المحدد

لشروط ممارسة نشاط الدليل السياحي وكيفيات ذلك، ج.ر عدد 42، لسنة 2006.

⁴⁸ المادة 3/36، المرجع نفسه.

⁴⁹ راجع:

REDDAF Ahmed, Politique et droit de l'environnement en Algérie, Thèse du doctorat en droit, faculté du droit et des sciences économiques, Université du MAINE, France, 1991, pp. 155-156.

⁵⁰ المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-325، المؤرخ في 20 سبتمبر 2006، المحدد

لقواعد إنشاء المؤسسات الفندقية وتجهيزتها، ج.ر عدد 58، لسنة 2006.

⁵¹ المادة 61 من القانون رقم 99-01، المؤرخ في 10 جانفي 1999، المحدد للقواعد

المتعلقة بالفندقة، ج.ر عدد 02، لسنة 1999.

⁵² رؤوف محمد علي الأنصاري، «السياحة والبيئة»، مجلة سطور، مجلة الكترونية شاملة،

اطلع عليها ضمن الموقع: <http://www.sutur.com> ، يوم 2018/04/10، الساعة

16:00

⁵³ راجع:

GUIZARD Philippe, «Les développements durables», Questions ouvertes, France, 2011, p.18.

54REDDAF Ahmed, op.cit.p.19.

⁵⁵ بن صالح محمد الحاج عيسى، مرجع سابق، ص.44.

⁵⁶ المواد 2، 7، 8، 9 و 12 من القانون 03-02، مرجع سابق.

⁵⁷ راجع المادتين 31 و 32، المرجع نفسه.

⁵⁸ راجع المادة 30، المرجع نفسه.

⁵⁹ راجع المواد 39، 41 و 42، المرجع نفسه.

⁶⁰ المادة 33، المرجع نفسه.

⁶¹ راجع المواد 5، 8 و 11 من المرسوم رقم 111-04، مرجع سابق.

⁶² راجع: خروبي سليمان، مرجع سابق، ص.67.

⁶³ راجع: بن صالح محمد الحاج عيسى، مرجع سابق، ص.352.

⁶⁴ مرسوم تنفيذي رقم 138-01، مؤرخ في 27 ماي 2001، يعدل ويتمم المرسوم رقم

85-14، المؤرخ في 26 جانفي 1985، المحدد لشروط تخصيص أماكن التخييم، ج.ر عدد 30، لسنة 2001.

⁶⁵ راجع المواد من 4 إلى 6 من المرسوم نفسه.